

الرابع: أن قوله: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إذا أراد بهذا ما فيه تهْيُّي خاصٌ: كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحدٌ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحالٍ<sup>[١]</sup>.

**الوجه الأول: إلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم.**

والثاني: إثبات وصف لم يذكره الشارع، وهو أيضاً باطلٌ؛ لأنَّ جَحْدَ وجوب الصلاة مُوجِّبٌ للกفر وإنْ صَلَّى الإِنْسَانُ، حتى لو كان يأتي من أَوَّلِ النَّاسِ ويُصلِّي وينخشى في صلاته ويُصلِّي الرَّوَايَةُ وهو جاحد للوجوب فهو كافرٌ.

فكونُنا نحملُ كلامَ الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى معناه: أنَّ الرَّسُولَ عليه الصلاة والسلام -وحاشاه من ذلك- مُلْبِسٌ مُذَلِّسٌ! كيف يُعلقُ الحكم على التَّرَكِ، ونقول: لا يُعلقُ على التَّرَكِ، بل يُعلقُ على الجَحْدِ! وهذا غلطٌ عظيمٌ، وهذا كما قال المؤلف رحمه الله: كل بدعة ضلاله، ولو كان الرَّسُولُ ﷺ ي يريد: أنَّ كُلَّ محَرَّمٍ ضلالٌ، لم يكن لقوله: كُلَّ بدعة، فائدةٌ إطلاقاً.

فكونُنا نعدلُ عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه -وهو البدعة- إلى معنى آخر يكون تحريفاً للكَلِمَ عن مواضعه، من وجهين: الأول إلغاء الوصف الذي رتب الشارع عليه الحكم، والثاني: إثبات وصف لم يذكره الشارع، وهذا ما أراده الشيخ رحمه الله بقوله: «الأسود، وعنَّي به الفرس، أو الفرس وعنَّي به الأسود».

[١] يعني: لو قال: كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ المراد بها: أنَّ كُلَّ محَرَّمٍ ضلالٌ، وهذا لا يحيط به أحدٌ من الناس، فمن يحيط بكلِّ محَرَّمٍ؟!

**الخامسُ:** أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَا فِيهِ النَّهْيُ الْخَاصُّ : كَانَ ذَلِكَ أَقْلَى مَا لِيَسَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ مِنَ الْبَدْعِ، فَإِنَّكَ لَوْ تَأْمَلْتَ الْبَدْعَ الَّتِي تَهْيَى عَنْهَا بِأَعْيَايَاهَا، وَمَا لَمْ يَنْهَى عَنْهَا بِأَعْيَايَاهَا: وَجَدْتَ هَذَا الضَّرْبَ هُوَ الْأَكْثَرُ؛ وَاللَّفْظُ الْعَامُ لَا يَحْجُزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصُّورُ الْقَلِيلَةُ أَوِ النَّادِرَةُ<sup>١١</sup>.

فَهَذِهِ الْوَجْهُ وَغَيْرُهَا: تُوجِبُ الْقُطْعَ بِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ فَاسِدٌ، وَلَا يَحْجُزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَرَادَ الْمَتَأْوِلُ أَنْ يُعْضَدَ التَّأْوِيلَ بِدَلِيلٍ صَارِفٍ أَوْ لَمْ يُعْضَدْ، فَإِنَّ عَلَى الْمَتَأْوِلِ بِيَانِ جُوازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّذِي حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ بِيَانِ الدَّلِيلِ الْصَّارِفِ لَهُ إِلَى ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْوَجْهُ تَمَنَّعُ جُوازَ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى بِالْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا لَا يُحِيطُ بِأَكْثَرِهِ إِلَّا خَواصُ النَّاسِ -يَعْنِي: أَهْلُ الْعِلْمِ- لَكِنْ إِذَا قَالَ: كُلُّ بَدْعَةٍ، فَبِمَجْرَدِ أَنْ نَرَى عَمَلاً يَتَعَبَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ مُبْتَدِعٌ، وَلَا يَقُلُّ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ.

[١] هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدةٌ جَدًّا، وَهِيَ: أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ لَا يَحْجُزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصُّورُ الْقَلِيلَةُ أَوِ النَّادِرَةُ، هَذِهِ مَفِيدٌ، فَمِنْ ذَلِكَ فِي الْفَقْهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup> بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذِرٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَمَّا صِيَامُ الْفَرْضِ فَلَا يُقضَى، وَهَذَا غَلَطٌ، فَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ: أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ عَنْ صِيَامِ الْفَرْضِ أَوْ صِيَامَ النَّذِرِ؟ الْأَوْلَى، فَكِيفَ يُحَمِّلُ الْحَدِيثُ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ أَوْ قَلِيلَةٍ؛ وَهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَنَطِّقُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمُ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، رَقْمُ (١١٤٧/١٥٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الجوابُ عن مَقَامِهِمُ الْأَوَّلِ.

وأما مَقَامِهِمُ الثَّانِي، فَيُقَالُ: هَبْ أَنَّ الْبَدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى حَسْنٍ وَقَبِحٍ، فَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ دَالِّا عَلَى قَبْحِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا حَسْنٌ: يَكُونُ مُسْتَشْنِيًّا مِنَ الْعُمُومِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ بَدْعَةً ضَلَالٌ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الجَوابَ عَنْ كُلِّ مَا يُعَارِضُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَسْنٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ: إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَدْعَةً، وَإِمَّا أَنَّهُ مُخْصُوصٌ، فَقَدْ سَلَّمَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الجَوابُ إِنَّمَا هُوَ عِمَّا ثَبَّتَ حَسْنُهُ.

فَأَمَّا أَمْوَرُ أَخْرَى قَدْ يُظْنَنُ أَنَّهَا حَسْنَةٌ وَلَا يُسْتَبَّ بِهَا حَسْنَةٌ، أَوْ أَمْوَرُ يَحْبُزُ أَنَّ تَكُونَ حَسْنَةً: وَيَحْبُزُ أَنَّ لَا تَكُونَ حَسْنَةً، فَلَا تَصْلُحُ الْمَعَارَضَةُ بِهَا، بَلْ يُجَابُ عَنْهَا بِالْجَوابِ الْمَرْكَبِ.

وَهُوَ: إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا حَسْنٌ فَلَا يَكُونُ بَدْعَةً، أَوْ يَكُونُ مُخْصُوصًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ حَسْنٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

وَإِذَا عَرَفَتَ أَنَّ الجَوابَ عَنْ هَذِهِ الْمَعَارَضَةِ بِأَحَدِ الْجَوابِيْنِ فَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ: الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ باقِيَّةٌ، لَا تَرْدُ بِهَا ذَكْرُهُ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَابِلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» بِسَلِيبِ عُمُومِهَا، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، فَإِنَّ هَذَا إِلَى مُشَاكِهِ الرَّسُولِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّأْوِيلِ.

بَلِ الْذِي يُقَالُ فِيهَا ثَبَّتَ أَنَّهُ حَسْنٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَدْ يُقَالُ: هِيَ بَدْعَةٌ، إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمُعِينَ مثَلًا لَيْسَ بَدْعَةً، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ: إِنْ انْدَرَجَ، لَكِنَّهُ مُسْتَشْنِيًّا مِنْ هَذِهِ الْعُمُومِ لِدَلِيلِ كَذَا وَكَذَا الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ، مَعَ أَنَّ الجَوابَ الْأَوَّلَ أَجْوَدُ.

وهذا الجواب فيه نظرٌ: فإنَّ قصْدَ التعميمِ المحيطِ ظاهِرٌ من رسولِ اللهِ ﷺ بهذه الكلمةِ الجامعَةِ، فلا يُعدُّ عن مقصودِه - بأبيهُ وآمِّي - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

فأمَّا صلاةُ التراوِيْحِ<sup>[١]</sup>: فليست ببدعةً في الشريعةِ، بل سُنَّةٌ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ وفعلِهِ في الجماعةِ، فإنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَّتُ لَكُمْ قِيَامَةً».

ولا صَلَاتُهَا جماعةً بدعةً؛ بل هي سُنَّةٌ في الشريعةِ، بل قد صَلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ في الجماعةِ في أوَّلِ شَهِيرِ رمضانَ لَيَتَينِ، بل ثلَاثًا، وَصَلَّاها أَيْضًا في العشِرِ الأوَّلِ في جماعةٍ مراتٍ، وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَتُهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» كما قَامَ بهم حتَّى خَشِّوا أَنْ يَفْوَتُهُمُ الْفَلَاحُ، رواهُ أَهْلُ السنَّةِ.

وبهذا الحديث احتجَّ أَحْمَدُ وغَيْرُه على أنَّ فعلَهَا في الجماعةِ أَفْضَلُ من فعلِهَا في حالِ الانفرادِ.

[١] قوله رحمه الله: «فَأَمَّا صلاةُ التراوِيْحِ»: أراد به إبطالُ حُجَّةَ مَنْ قال: إِنَّ البدعةَ فيها حَسَنٌ وسَيِّئٌ، واستَدَّلَ بقولِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ البدعةُ هذه»<sup>(١)</sup>، ونحن نقولُ: ليس في البدع شيءٌ حسنٌ إطلاقًا، ولا شيءٌ يُشَنَّى عليهِ، بل كُلُّهَا ضَلَالٌ؛ لقولِ أَعْلَمِ الْخَلِقِ وَأَنْصَحِ الْخَلِقِ وَأَفْصَحِ الْخَلِقِ<sup>ﷺ</sup>: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

فإِذَا قالَ إِنْسَانٌ: كَيْفَ تُسَمِّيَهَا بَدْعَةً؟

نقولُ: هي بَدْعَةٌ باعتبارِ أنها تُرِكَتْ ثُمَّ أُحْيِيتْ، وسَيِّئُّهُ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١) آخرُهُ البخاري: كتابُ صلاةِ التراوِيْحِ، بابُ فضلِ من قامَ رمضانَ، رقم (٢٠١٠).

(٢) آخرُهُ مسلم: كتابُ الجمعةِ، بابُ تخفيفِ الصلاةِ والخطبةِ، رقم (٤٣/٨٦٧) من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أو كد من أن يكون سنة مطلقة؛ وكان الناس يصلوها جماعات في المسجد على عهده عليه السلام، وهو يقرّهم؛ وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم <sup>[١]</sup>.

وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتججين بهذا لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: «قول الصاحب ليس بحججة» فكيف يكون حجّة لهم في خلاف قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ <sup>[٢]</sup> ومن اعتقد أن قول الصاحب حجّة فلا يعتقد إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضه الحديث بقول الصاحب.

نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدُهم هذا حُسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

[١] إذن: صار قيام رمضان جماعة سنة بفعله عليه السلام وإقراره <sup>(١)</sup>

[٢] قصد الشيخ رحمه الله أن هؤلاء الذين يتحجّون بقول عمر رضي الله عنه لو أتى قول عمر رضي الله عنه بدون معارضة لقالوا: هذا قول صحيحاً لا حجّة فيه، وهذا يدلّ على غلبة الهوى - والعياذ بالله - عند بعض الناس أنه إذا كان الشيء موافقاً لهوا فهو حجّة، وإنما ليس بحجّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على صلاة الليل والتواكل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذمي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وأبي ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغویة، لا تسمية شرعیة، وذلك: أن «البدعة» في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعیة: فما لم يدل عليه دلیل شرعی.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته: كتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسول قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجنوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين محدث لا يُعرف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنّة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سُمي بدعة في اللغة، فلفظ «البدعة» في اللغة أعم من لفظ «البدعة» في الشريعة.

وقد علِم أن قول النبي ﷺ: «كُل بُدْعَةٍ ضَلَالٌ» لم يُرد به كل عمل مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام - بل كل دين جاءت به الرسول - فهو عمل مبتدأ؛ وإنما أراد: ما ابتدأ من الأفعال التي لم يشر إليها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفُرادي، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يَمْنَعْنِي أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإنَّ أَفْضَل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لو لا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهده عمر جَعَّفهم على قارئ واحد وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يَعْمَلُونَهُ من قبل، فُسْمِيَ بدعة؛ لأنه

في اللغة يُسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنَّه عمل صالح لو لا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته صلوات الله عليه، فانتفَى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلوات الله عليه: أنَّ الوحي كان لا يزال ينزل، فيغيِّر الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، فلو جُمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كُلَّ وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرَّت الشريعة بموته صلوات الله عليه أمن الناس من زيادة القرآن ونقشه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمُقتضي للعمل قائم بستنته صلوات الله عليه، فعمل المسلمين بمقتضى ستته، وذلك العمل من ستته، وإن كان يُسمى في اللغة بدعة.

وصار هذا كثُفي عمر رضي الله عنه ليهود خير، ونصارى نجران، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي صلوات الله عليه عَاهَدَ بذلك في مرضه، فقال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وإنها لم يُنفِذْهُ أبو بكر رضي الله عنه لاشغاله عنه بقتل أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلوات الله عليه، وإن كان هذا الفعل قد يُسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أفرنا أبو القاسم؟» وكما جاؤوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطلك» فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلوات الله عليه [١]،

[١] قوله رحمه الله: «لأنَّ ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلوات الله عليه؛ ليس المراد بعهده؛ أي: بعصره، ولكن بعهده إلى أمته أن يُخرِجوا اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب؛ وهذا قال: «كان بعهد» جاء بالباء، ولم يقل: «في عهده» فيقال: إنَّ المراد بالعهد هنا ما عَهَدَ به النبي صلوات الله عليه إلى أمته في قوله: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

وإن كان محدثاً بعده، ومُغَيْرًا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله عليه السلام: «خُذُوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه» فلما صار الأماء يعطون مال الله من يعينهم على أهواهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذها متبناً لسنت رسول الله عليه السلام، وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمور محدثاً، لكن لما أحدثوا هم أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً قوله له: «قاتل به المشركيَن، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكتسره» فإن كسره لسيفه وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمين يكتسرون سيفهم على عهد رسول الله عليه السلام، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمنع الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي عليه السلام لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقد علِم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم من نفع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة» وهذا باب واسع.

والضابط في هذا -والله أعلم- أن يقال: إنَّ الناس لا يحدِثون شيئاً إلا لأنهم يرونها مصلحةً إذ لو اعتقادوه مفسدةً لم يحدُثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رأاه الناس مصلحة نظر في السبب المخوج إليه، فإن كان السبب المخوج إليه أمراً حَدَثَ بعد النبي عليه السلام، من غير تفريطٍ منها قد يجوز إحداثُ ما تدعى الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقصود لفعله قائمًا على عهد رسول الله عليه السلام، لكن تركه النبي عليه السلام لم يعارض زال بموته.

وأمّا ما لم يَحْدُثْ سببٌ يُحْوِجُ إِلَيْهِ، أو كَانَ السببُ المُحْوِجُ إِلَيْهِ بعْضَ ذنوبِ الْعَبَادِ: فَهُنَا لَا يَحْوُرُ الإِحْدَادُ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ المُقْتَضِي لِفَعْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَوْجُودًا لَوْ كَانَ مَصْلَحةً، وَلَمْ يُفْعَلْ: يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحةٍ؛ وَأَمَّا مَا حَدَثَ الْمُقْتَضِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَلْقِ: فَقَدْ يَكُونُ مَصْلَحةً. ثُمَّ هُنَا لِلْفَقِهِاءِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يُعْنِيهِ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاتِلِينَ بِالْمَصَالِحِ الرَّسُولِيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ إِنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَرِي إِثْبَاتَ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ الرَّسُولِيَّةِ، وَهُؤُلَاءِ ضَرِبَانِ: مِنْ لَا يُبَثِّتِ الْحَكْمَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي لَفْظِ كَلَامِ الشَّارِعِ أَوْ فَعْلِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ، وَهُمْ نُفَافُ الْقِيَاسِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُبَثِّتُ بِلَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، وَهُمُ الْقِيَاسِيُّونَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِفَعْلِهِ مَوْجُودًا لَوْ كَانَ مَصْلَحةً، وَهُوَ مَعْهُ دَلِيلٌ يَشَرِّعُهُ فَوْضُعُهُ تَغْيِيرٌ لِدِينِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تُسْبَّ إِلَى تَغْيِيرِ الدِّينِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ، أَوْ مِنْ زَلَّ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادٍ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ رَزْلَةُ عَالَمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقِ الْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةُ مُضِلُّوْنَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هُذَا مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ؛ فَرَلَّةُ الْعَالَمِ يَزْلُّ بِهَا عَالَمٌ، فَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ بِأَنَّ يَأْتِي بِالْمُتَشَابِهِ وَيَدَعُ الْمُحْكَمَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ صَارَ يَضْرِبُ الْقُرْآنَ بِعَضْهِ، وَهُذَا خَطَّرٌ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ مَنْ أُوتِيَ فَصَاحَةً وَبِلَاغَةً وَحَضَرَ مُجَالِسَ الْعَامَّةِ، وَصَارَ يَقُولُ وَيَقُولُ، فَهُذَا أَيْضًا خَطَّرٌ أَعْظَمُ.

أَمَّا «أَئِمَّةُ مُضِلُّوْنَ» فَهَذَا رَبِّيَا نَقُولُ: إِنَّهُ عَامٌ؛ كُلُّ مَنْ يُقْتَدِي بِهِ إِذَا ضَلَّ فَإِنَّهُ أَخْطَرُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

فمثـالـ هـذـا الـقـسـمـ: الـأـذـانـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ، فـإـنـ هـذـا لـمـ أـحـدـهـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ، أـنـكـرـهـ الـمـسـلـمـوـنـ لـأـنـهـ بـدـعـةـ، فـلـوـ لمـ يـكـنـ كـوـنـهـ بـدـعـةـ ذـلـيـلـاـ عـلـىـ كـرـاهـتـهـ، وـإـلاـ لـقـيلـ: هـذـا ذـكـرـ لـهـ، وـدـعـاءـ لـلـخـلـقـ إـلـىـ عـبـادـةـ الـلـهـ، فـيـدـخـلـ فـيـ الـعـوـمـاتـ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] أو يـقـاسـ عـلـىـ الـأـذـانـ فـيـ الـجـمـعـةـ، فـإـنـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـسـنـ الـأـذـانـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ: أـقـوـىـ مـنـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـسـنـ أـكـثـرـ الـبـدـعـ.

بلـ يـقـالـ: تـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـعـتـقـدـ مـقـتـضـيـاـ، وـزـوـالـ الـمانـعـ: سـنـةـ، كـمـ أـنـ فـعـلـهـ سـنـةـ.

فـلـمـ أـمـرـ بـالـأـذـانـ فـيـ الـجـمـعـةـ، وـصـلـىـ الـعـيـدـيـنـ بـلـ أـذـانـ وـلـ إـقـامـةـ: كـانـ تـرـكـ الـأـذـانـ فـيـهـمـاـ سـنـةـ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـزـيـدـ فـيـ ذـلـكـ؛ بلـ الـزـيـادـةـ فـيـ ذـلـكـ كـالـزـيـادـةـ فـيـ أـعـدـادـ الـصـلـوـاتـ، أـوـ أـعـدـادـ الرـكـعـاتـ، أـوـ صـيـامـ الشـهـرـ، أـوـ الـحـجـجـ، فـإـنـ رـجـلـاـ لـوـ أـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ حـسـنـ رـكـعـاتـ، وـقـالـ: هـذـهـ زـيـادـةـ عـمـلـ صـالـحـ: لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـنـصـبـ مـكـانـاـ آخـرـ يـقـصـدـ لـدـعـاءـ اللـهـ فـيـهـ وـذـكـرـهـ: لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـوـلـ: هـذـهـ بـدـعـةـ حـسـنـةـ، بلـ يـقـالـ لـهـ: كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ؛ وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ هـذـا ضـلـالـةـ قـبـلـ أـنـ نـعـلـمـ نـهـيـاـ خـاصـاـ عـنـهـاـ، أـوـ نـعـلـمـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ، فـهـذـاـ مـثـالـ لـمـ حـدـثـ، مـعـ قـيـامـ الـمـقـتـضـيـ لـهـ وـزـوـالـ الـمانـعـ، لـوـ كـانـ خـيـرـاـ.

فـإـنـ كـانـ مـاـ يـدـيـهـ الـمـحـدـثـ لـهـذـاـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ، أـوـ يـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ: قـدـ كـانـ ثـابـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـهـذـاـ التـرـكـ سـنـةـ خـاصـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ كـلـ عـمـومـ وـكـلـ قـيـاسـ<sup>[١]</sup>.

[١] تـبـيـنـ الـآنـ أـنـ كـلـ شـيـءـ وـجـدـ سـبـبـهـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ بـدـونـ مـانـعـ فـيـعـلـهـ بـدـعـةـ وـتـرـكـهـ هـوـ السـنـةـ، أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ مـانـعـ أـوـ خـيـفـ مـانـعـ فـلـاـ حـرـجـ، كـمـ تـرـكـ النـبـيـ ﷺـ

ومثالٌ ما حدثت الحاجةُ إليه من البدعِ بتفريطِ من الناسِ: تقديمُ الخطبةِ على الصلاةِ في العيدِينِ، فإنه لَمَّا فعلَهُ بعضُ الأَمراءِ أَنْكَرَهُ المُسْلِمُونَ؛ لأنَّه بَدْعَةٌ، واعتذرَ مِنْ أَحَدَهُمْ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ صَارُوا يَنْفَضُّونَ قَبْلَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفَضُّونَ حَتَّى يَسْمَعُوهَا، أَوْ أَكْثُرُهُمْ.

فيقالُ لِهِ: سبُّ هذا تفريطُكِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُهُمْ خُطْبَةً يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَهُمْ، وَتَبْلِيغَهُمْ، وَهِدَايَتَهُمْ، وَأَنْتَ قَصْدُكَ إِقَامَةُ رِيَاسِتِكَ، أَوْ إِنْ قَصْدُكَ صَلَاحُ دِينِهِمْ، فَلَا تَعْلَمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، فَهَذِهِ الْمُعْصِيَةُ مِنْكَ لَا تُبَيِّحُ لَكَ إِحْدَاثُ مُعْصِيَةٍ أُخْرَى؛ بَلِ الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَتَتَّبَعَ سَنَةَ النَّبِيِّ، وَقَدْ اسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَّا عَنْ عَمَلِكَ لَا عَنْ عَمَلِهِمْ<sup>[١]</sup>.

وَهَذَا الْمَعْنَى مَنْ فَهِمَهَا انْحَلَّ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ شُبِّهِ الْبَدْعِ الْحَادِثَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مَثُلَّهَا».

= صلاة الجماعة في قيام رمضان خوفاً من أن تفرض<sup>(١)</sup>، فلا يُقال: إنَّ قيامها جماعة الآن بدعة لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام تركَها خوفاً من أن تفرض عليهم!

[١] هذا الكلام جيد جدًا، فمثلاً: يقول كثيرٌ من الناس الآن: أنا لا أقرأ **﴿الرَّتِّ تَنْزِيل﴾** السجدة، و: **﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾** في فجر الجمعة؛ لأنَّه لو فعلت لانقضَّ الناس من حولي، فيقال: إذا فعلت اتباعاً لسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فقد أديتَ ما عليك، وأمَّا هم فليس عليك من انفضاضهم شيءٌ، وهذه مسألة مهمَّة.

بعض الناس يقولُ: المصلحة أن لا أفعل لأجلِ أنْ يحضر الناس كثيراً، نقول: لا، عَوْذُهُمُ السُّنَّةُ وسوف يُحُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَغْبَتَهُمْ إِلَى أَنْ يكونوا معك.

(١) تقدم تخرِيجه (ص: ٤٤٨).

وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيها تقدّمَ، وبيّنتُ أن الشرائعَ أغذيةُ القلوبِ، فمتى اغتذتِ القلوبُ بالبدعِ لم يبقَ فيها فضلٌ للسُّنْنِ، فتكون بمنزلةِ من اغتذى بالطعامِ الخبيثِ.

وعامةُ الْأَمْرَاءِ إِنَّمَا أَحْدَثُوا أَنْوَاعًا مِنَ السِّيَاسَاتِ الْجَاهِرَةِ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالٍ لَا يَجِزُّ أَخْذُهَا، وَعَقُوبَاتٍ عَلَى الْجَرَائِمِ لَا تَجِزُّ، لَأَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِي الْمَشْرُوعِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَبضُوا مَا يَسْوَغُ قَبْضُهُ، وَوَضَعُوهُ حِيثُ يَسْوَغُ وَضُعُهُ، طَالِبِينَ بِذَلِكَ إِقَامَةَ دِينِ اللَّهِ، لَا رِيَاسَةَ نَفْوِيهِمْ، وَأَقَامُوا الْحَدُودَ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، مُتَحَرِّرِينَ فِي تَرْغِيَبِهِمْ وَتَرْهِيَبِهِمْ لِلْعَدْلِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ: لَمَا احْتَاجُوا إِلَى الْمُكْوُسِ الْمَوْضِعَةِ، وَلَا إِلَى الْعَقُوبَاتِ الْجَاهِرَةِ، وَلَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْمُسْتَعْبَدِينَ، كَمَا كَانَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَمْرَاءِ بَعْضِ الْأَقْالِيمِ<sup>[١]</sup>.

[١] كان عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْأِي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ بَدْوُنِ حَارِسٍ<sup>(١)</sup>، ومع ذلك قد حفظهَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احفظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»<sup>(٢)</sup>، فكُلُّ مَنْ أَقامَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِلَا شَكٍّ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سُطِّيَ عَلَيْهِ وَقُتِّلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا لِكُونِهِ مُجَاهِدًا فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَهَذَا كَانَ عُمَرُ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَكَانَ يَدْعُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ، وَالْمَوْتَ فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَالْمَدِينَةُ أَصْبَحَتْ بَلَدًا أَمِنًا وَاسْتَقْرَارِيًّا، فَقَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ هَذَا الْخَبِيثَ فَقَتَلَهُ ظُلْمًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَائِمًا بِدِينِ اللَّهِ عَادِلًا بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٣).

(٢) آخر جه الترمذى: كتاب الزهد، باب حديث حنظلة، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) آخر جه البخارى: كتاب فضائل المدينة، باب كراهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرِيَ المَدِينَةَ، رقم (١٨٩٠).

وكذلك العلماء إذا قاموا كتاباً لله وفَقِهُوا ما فيه من البيانات التي هي حُجْجَ الله، وما فيه من الْهُدَى، الذي هو الْعِلْمُ النافعُ والعملُ الصالحُ، وأقاموا حِكْمَةَ اللهِ التي بَعَثَ بها رَسُولَهُ ﷺ، وهي سُنَّتُهُ: لَوْجَدُوا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ النافعِ مَا يُحِيطُ بِعِلْمِ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَيَزَّوْا حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمَحْقِ وَالْمَبْطَلِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ، بِوَصْفِ الشَّهادَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، حِيثُ يَقُولُ عَرَجَلُ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]، وَلَا اسْتَغْنَوَا بِذَلِكَ عَمَّا ابْتَدَعُهُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنَ الْحُجَّاجِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَزَعُمُ الْكَلَامِيُّونَ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ بِهَا أَصْلَ الدِّينِ، وَمِنَ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَزَعُمُ الْقِيَاسِيُّونَ أَنَّهُمْ يُتَّمِّمُونَ بِهِ فَرْوَانَ الدِّينِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْحُجَّاجِ صَحِيحًا وَمِنَ الرَّأْيِ سَدِيدًا فَذَلِكَ لِأَصْلِ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فَهُمْ مِنْ فِهْمَهُ وَوَحْرَمَهُ مِنْ حُرْمَهُ.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رَسُولَهُ وَجَدُوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العالية والتنتائج العظيمة ما يُغَيِّبُهم عَمَّا قد يَحْدُثُ في نوعِهِ، كالتبغير ونحوه من الساعات المُبتدعة الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفَقَها بعض الناس، أو في قدره: كزياداتٍ من التعبادات<sup>[١]</sup>.....

[١] لا بد أن نعرف أنَّ قصدَ الشَّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَبَادَ إِذَا تعبدوا بما شرعَ اللهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذاقُوا طعمَ الْكَلْمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجَدُوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الزَّكِيَّةِ، وَالْمَقَامَاتِ الْعُلَيَّةِ وَالْتَّنَائِجِ الْعَظِيمَةِ مَا يُغَيِّبُهُمْ عَمَّا قَدْ يَحْدُثُ فِي نَوْعِهِ؛ كالتَّبَغِيرِ وَنَحْوِهِ.

وهذا لا شكَّ فيه؛ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تعبدَ بما شرعَهُ اللَّهُ سِيَجُدُّ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَسِيَجُدُّ الْرَّاحَةَ وَالْطَّمَانِيَّةَ الَّتِي تُغْنِيُ عَنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ، كالتَّبَغِيرِ.

أحدّثها من أحدّثها لنقصِ تمسكه بالمشروع منها، وإن كانَ كثيّرًا من العباد والعلماء، بل والأمراء معدوراً فيها أحدّثه لنوع اجتهادٍ.

فالغرض أن يُعرف الدليلُ الصحيحُ، وإن كانَ التاركُ له قد يكونَ معدوراً لا جِهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كلهُ صحيحاً، وعمله كلهُ سنة، إذ كانَ يكون بمنزلة النبي ﷺ، وهذا بابٌ واسعٌ<sup>[١]</sup>.

والكلامُ في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسعُ له هذا الكتابُ، وإنما الغرض التنبيه على ما يُزيل شبهة المعارضه للحديث الصحيح الذي ذكرناه، والتعرّيفُ بأنَ النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها.

والوجهُ الثاني في ذمِ المواسم والأعياد المحدثة: ما تشملُ عليه من الفسادِ في الدينِ.

والتبشير هذا عند الصوفية: يجلسون حلقهً ومعهم سياطٌ وبين أيديهم شيءٌ من الفراش، ثم إذا تواجهوا وانفعلوا ضربوا هذا البساط، وأشدّهم وأعلاهم منزلة هو الذي يُغبر من هذا البساط؛ لأنَّه كلما قويت الضربة ثار الغبار؛ ولهذا يُسمونه التبشير، وهو ذِكرٌ مُبتدعٌ لا شَكَّ.

وكذلك يُوجَدُ الآن في الأدعية أدعية مسجوعة مُطولة كالقش لا خير فيها، يعدلون إليها عمّا جاء في كتاب الله والسنة من الدعاء، والذي جاء في الكتاب والسنة خيرٌ من هذا كله، خيرٌ من الأسجاع التي نقرؤُها ونسمعها بكثيرٍ، وهذه الأدعية المسجوعة والمصنوعة وإن كان في بعضها شيءٌ من الحقّ، لكنَّها ليست بالأدعية الثابتة في القرآن والسنة.

[١] لو أَنَّ قولَ الصديق كُلُّهُ صحيحٌ وعملَه كُلُّهُ سنة، لكان بمنزلة النبي ﷺ، فلابدَ من خطأٍ حتى في الصديقين والشهداء.

واعلم أنَّه ليس كُلُّ أحدٍ؛ بل ولا أكثُرُ الناسِ يُدركُ فسادَ هذا النوعِ من البدعِ، لاسيما إذا كان من جنسِ العباداتِ المشروعةِ، بل أولو الألبابِ هم الذينَ يُدركونَ بعضَ ما فيه من الفسادِ؛ والواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسنَّةِ، وإنْ لم يُدركوا ما في ذلك من المصلحةِ والمفسدةِ، فنبَّهَ على بعضِ مفاسدِها<sup>[١]</sup>، فمن ذلك:

[١] قوله رحمة الله: «والواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسنَّةِ، وإنْ لم يُدركوا ما في ذلك من المصلحةِ»؛ يعني: في الأوامر، «أو المفسدة»؛ يعني: في التَّواهي؛ لأنَّ الواجبَ على العبدِ أنْ يقولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ ولهذا لما سُئلت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بالْ حَائِضِ تَقْضِي الصومَ وَلَا تَقْضِي الصلاةَ؟ قالتَ: كَانَ يُصِيبُنَا هَذَا، فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصومِ وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصلاةِ<sup>[٢]</sup>، وهذا هو العَبدُ حَقًّا، الذي إِذَا أُمِرَّ بِالشَّيءِ امْتَّلَ وَلَمْ يَقُلْ: لِمَ، إِذَا نُهِيَّ عَنِ الشَّيءِ امْتَّلَ وَتَرَكَ، وَلَمْ يَقُلْ: لِمَ؟

ومن فروع هذا: أنَّ بعضَ النَّاسِ إِذَا سَمِعُوا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ قالُوا: هلُّ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؟ وَإِذَا سَمِعُوا نَهِيَّ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ قالُوا: هلُّ هَذَا النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا أُمِرُوا امْتَّلُوا، وَإِذَا نُهِيُّوا كَفُوا، وَلَمْ يَقُلُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أُمِرْتُ لِلْوُجُوبِ؟ وَهَلْ نُهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ: هَلُّ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؟ وَهَلُّ النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ؟ أَنْتَ عَبْدٌ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيَّتَ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً.

نعم؛ لو تورَّطَ إِنْسَانٌ في مخالفةِ الْأَمْرِ أو تورَّطَ في ارتكابِ النَّهِيِّ، حينئذٍ يتساءلُ: هلُّ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فِيَقْضِيهِ؟ هلُّ النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ فِيَتُوبُ مِنْهُ؟ فَمَا حَجَّةُ الإِنْسَانِ عِنْدَ اللهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَالَ: أَمْرَتَكَ فَامْتَّلَ، وَأُمِرْتَ رَسُولِي فَامْتَّلَ، وَنُهِيَّتَكَ فَامْتَّلَ، وَنَهَاكَ رَسُولِي فَامْتَّلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم، (٦٧/٣٣٥).

أنَّ من أحدثَ عملاً في يومِ، كإحداثِ صومِ أوَّلْ خميسٍ من رجبِ، والصلاحةُ في ليلةِ تلك الجمعةِ التي يُسمّيها الجاهلونَ: صلاةُ الرغائبِ مثلاً، وما يتبعُ ذلك من إحداثِ أطعمةٍ وزينةٍ، وتوسيعٍ في النفقةِ، ونحوِ ذلك، فلا بدَّ أن يتبعَ هذا العملَ اعتقاداً في القلبِ.

وذلك: لأنَّه لا بدَّ أن يعتقدَ أنَّ هذا اليومُ أفضلُ من أمثالِه، وأنَّ الصومَ فيه

فالواجبُ على المسلم إذا سمعَ أمرَ الله ورسوله ﷺ أن يقول: سمعنا وأطعنا، وأنْ يفعل إذا كانَ أمراً، وإذا كانَ نهياً يقول: سمعنا وأطعنا ويجتنبه، حتى يكونَ عبداً حقيقةً.

فالعبدُ الحقيقيُّ هو الذي يتمثلُ ولو بالإشارة؛ وهذا - والله المثلُ الأعلى -: لو أنَّ شخصاً له عبدٌ قال له: يا عبدي، اذهبْ وائتِ بكتذا، فقال العبد: هل أمرُك للوجوبِ؟ أو قال: لا تفعلْ كذا وكذا، فقال العبد لسيده: هل نهيكُ للتحريمِ؟ لعدَّ هذا سوءَ أدبٍ مع سيدِه، فالعبدُ حقيقةً إذا أمرَه سيدُه يقول: سمعَا وطاعةً، بل إنَّ من الأرقاءِ مَن تكفيه الإشارةُ، خلافاً لمن قال<sup>(١)</sup>:

### العبدُ يضربُ بالعصا والحرُّ تكفيه الإشارة

نقول: ومن العيدينَ من تكفيه الإشارةُ، ومن الأحرارِ مَن لا ينفعُ فيه إلا العصا. وعلى كلِّ حالٍ فهذه نصيحة: إذا سمعتمْ أمرَ الله ورسوله ﷺ فقولوا: سمعنا وأطعنا، افعلُوا وأنتم على خيرٍ، وإذا فرَّطتم فأنتم على خطأ، نعم؛ إذا تورَّطَ الإنسانُ في المخالفةِ حينئذٍ له أن يسأل: هل هذا للوجوبِ فيقضي، أو للتحريمِ فيتوب منه.

وهذه الكلمةُ لشيخ الإسلام رحمه الله من أحسن الكلمات: «الواجبُ على الخلقِ اتّباعُ الكتابِ والسنّةِ، وإن لم يدرکوا ما في ذلك من المصلحةِ والمفسدةِ».

(١) البيتُ للفلتان الفهمي؛ ينظر: المجالسةُ للدينوري (١٥٥٢).

مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمعة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمعةخصوصاً وسائل الليالي عموماً، إذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع<sup>[١]</sup>.

وهذا المعنى: قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونصّ على تأثيره، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسبة القريب، وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلا بالمؤثرة؛ فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضاً من أصحابنا وغيرهم.

وهو لاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر؛ عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أيضاً، وهو: أن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معمل به، ولا يكتفي بكونه علّل به نظيره أو نوعه.

[١] وهذا صحيح؛ فلا يمكن أبداً للإنسان أن يفضل يوماً على يوم أو ليلة إلا عن عقيدة، أو لسبب حادث معلوم؛ لذلك يجب التحرز من هذا، حتى لو رأيت الناس كلهم على ذلك يجب أن لا تُتوافقهم ما دام هذا الشيء لا أصل له في القرآن ولا في السنة ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم، فلا تفعله.

وفهمنا من الناحية الفقهية أن صلاة الرغائب بدعة، وأن صوم أول الخميس في رجب بدعة، وأن صنع الأطعمة وتوزيعها في ذلك بدعة، مع أنها لو نظرنا للصوم من حيث هو صوم لكان مشروعاً، وكذلك قيام الليل وإطعام الأطعمة.

وتلخِّصُ الفرق بين الأقوال الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارع قد نصَّ على الحكمِ ودلَّ على عِلْته، كما قال في المرة: «إِنَّهَا لِيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِن الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» فهذه العلة تُسمَّى المنصوصة، أو المومى إليها، علمت مناسبتها أو لم تعلم، فَيُعْمَلُ بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث، وإن اختلفوا: هل يُسمَّى هذا قِياسًا، أو لا يُسمَّى؟

ومثالُه في كلام الناسِ: ما لو قال السيدُ لغلامه: لا تُدْخِلْ دَارِي فُلانًا، فإنه مُبَتدِّعٌ، أو فإنه أَسْوَدُ ونحو ذلك، فإنه يُفهُمُ منه: أَنَّه لا يُدْخِلْ دَارَه مِنْ كَانَ مُبَتدِّعًا، أو من كان أَسْوَدَ، وهو نظيرٌ أن يقول: لا تُدْخِلْ دَارِي مُبَتدِّعًا ولا أَسْوَدًا، وهذا نَعْمَلُ نحنُ بمثيلِ هذا في بابِ الأئمَّةِ، فلو قال: لا لبستُ هذا الثوبَ الذي يَمْنُّ به عَلَيَّ، حَنَثَ بِهَا كَانَتِ مِنْتَهِيَّةً مُتَّبِعَةً؛ وهو يَمْنُّه ونحو ذلك<sup>[١]</sup>.

وأما إذا رأينا الشارع قد حَكَمَ بِحَكْمٍ ولم يذكُر عِلْتَهُ لكن قد ذَكَرَ عَلَةً نَظِيرَهِ أو نوعِيهِ، مثلَ أَنَّه جَوَّزَ لِلأَبِ أَنْ يُزُوِّجَ ابنتهُ الصغيرةَ الْبَكَرَ بلا إذْنِها، وقد رأينا جَوَّزَ له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرَةً، فهل يُعتقدُ أن علةً ولاية النكاح هي الصغرُ مثلاً كما أَنَّ ولاية المالِ كذلك؟ أم نقولُ: بل قد يكونُ للنكاح علةً أخرى، وهي البكارَةُ مثلاً؟ فهذه العلةُ هي المؤثرةُ أي: قد يَبْيَنُ الشارعُ تأثيرَها في حَكْمِ منصوصِي، وسكتَ عن بيانِ تأثيرِها في نظيرِ ذلك الحَكْمِ.

فالفريقانِ الأوَّلَانِ يَقُولانِ بِهَا، وهو في الحقيقةِ إثباتُ العلةِ بالقياسِ، فإنَّه يقولُ: كما أَنَّ هذا الوصفَ أَثَّرَ في الحَكْمِ في ذلك المكانِ كذلك يُؤثِّرُ في هذا المكانِ.

[١] فإذا قال قائلُ: واللهِ لا أَلبِسُ هذا الثوبَ الذي يَمْنُّ به عَلَيَّ، فلو أَخْذَ ثمنَه كَانَ حَانَثًا؛ لأنَّ العلةَ - وهي المَنَّةُ - موجودةٌ في الثمنِ.

والفريق الثالث: لا يقول بها إلا بدلالة خاصة، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة.

ومن هذا النوع: أنَّه عليه السلام «نَهَا عن أَنْ يَبِعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ أَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَمْحَطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنْ فَسادٍ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا عُلَّلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى حَالَتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ: قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» وإن كانَ هَذَا المَثَالُ يَظْهِرُ التَّعْلِيلَ فِيهِ، مَا لَا يَظْهِرُ فِي الْأُولِيِّ؛ فَإِنَّهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا يَظْهِرُ فِيهِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِلنَّهِيِّ إِلَّا هَذَا.

والسبُرُ دَلِيلٌ خاصٌ على العلة، ونظيرُهُ من كلام الناسِ أَنْ يَقُولَ: لَا تُعْطِي هَذَا الفقيرَ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ فَقِيرٌ آخَرُ مُبْتَدِعٌ، فَيَقُولُ: لَا تَعْطِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْفَقِيرُ عَدُوًّا لَهُ، فَهَلْ يُحَكِّمُ بِأَنَّ الْعَلَةَ هِيَ الْبَدْعَةُ، أَمْ يُرَدِّدُ لِجَوازِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ هِيَ الْعَدَاوَةُ.

وأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا الشَّارِعَ قَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ وَرَأَيْنَا فِيهِ وَصْفًا مُنَاسِبًا لَهُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَذْكُرْ تَلَكَ الْعَلَةَ، وَلَا عُلَّلَ بِهَا نَظِيرٌ ذَلِكَ الْحَكْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِغَرِيبٍ؛ لِأَنَّهَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا دَلِيلٌ كَلَامُ الشَّارِعِ إِلَيْهَا وَإِيَّاهُ عَلَيْهِ.

فَيُجُوزُ اتِّباعُهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ وَنَفَاءُ الْآخِرَانِ، وَهَذَا إِدْرَاكٌ لِعَلَةِ الشَّارِعِ بِنَفْسِ عَقْوِلِنَا مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ إِدْرَاكٌ لِعَلَتِهِ بِنَفْسِ الْقِيَاسِ عَلَى كَلَامِهِ، وَالْأَوَّلُ: إِدْرَاكٌ لِعَلَتِهِ بِنَفْسِ كَلَامِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَعْلَمُ عَلَةُ الْحَكْمِ الْمُعَيَّنِ بِالسِّبِّرِ وَبِدَلَالَاتِ أَخْرِيِّ.

فَإِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فَمَسَأَلْتُنَا مِنْ بَابِ الْعَلَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي مَوْضِعٍ، الْمُؤْثِرَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَا عَنِ التَّخْصِيصِ أَوْقَاتٍ بِصَلَاةٍ أَوْ بِصِيَامٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ.

فروى مسلم في «صحيحة» عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَخُصُّوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِيَقِيمٍ مِّنْ بَيْنِ الْلَّيَالِ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>[١]</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاريُّ عن جُويريَّة بنت الحارث رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسَ؟» قالت: لا، قال: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًّا؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي».

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سأَلْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ» وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ» رواه الإمامُ أحمدُ.

ومثل هذا: ما أخرجاهُ في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» اللفظ للبخاريُّ، أي: يصوم عادته.

فوجة الدلالة: أنَّ الشارعَ قسمَ الأيامَ باعتبارِ الصومِ ثلاثةَ أقسامٍ:

- قسمٌ شَرَعَ تخصيصه بالصيام، إما إيجاباً؛ كرمضان، وإما استحباباً: كيوم عرفة وعاشوراء.

[١] قوله ﷺ: «يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مثل: إنْ كان يصوم يوماً ويُفتر يوماً فوافق يوم صيامه يوم الجمعة فلا بأس به.

▪ وقسمٌ ثالثٌ عن صومه مطلقاً: كيوم العيددين.

▪ وقسمٌ إلّا ثالثٌ عن تخصيصه: كيوم الجمعة وسرّ شعبان [١].

فهذا النوع لو صيّم مع غيره لم يُكره، فإذا خُصص بالفعل ثالثٌ عن ذلك، سواءً قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، سواءً اعتقاد الرجحان أو لم يعتقده.

وعلوّم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره لكان إما أن ينهي عنه مطلقاً كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشراء، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول ﷺ، فإنَّ نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمَ الأمر أو النهي، كما في قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ».

فلفظ النهي عن الاختصاص لوقتِ بصوم أو صلاة: يقتضي أنَّ الفساد ناشئ من جهة الاختصاص: فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً، يستحب فيه من الصلاة والدُّعاء والذِّكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويُعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليلالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

[١] سُرُّ شعبان: يعني آخره، ويريد بهذا قوله ﷺ: «لَا تَقدِّمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (٢١/١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك تَلْقَيَ رمضانَ: قد يُتَوَهَّمُ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا، لِمَا فِيهِ مِن الاحْتِيَاطِ لِلنَّفَرِ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ فِي الشَّرِعِ، فَهَذِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقِيهِ لِذَلِكَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي مَسَأْلَتِنَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَد يَخْصُّونَ هَذِهِ الْمَوَسِمَ لِاعْتِقَادِهِمْ فِيهَا فَضْلَةً، وَمَتَى كَانَ تَخْصِيصُ الْوَقْتِ بِصَوْمٍ أَوْ بِصَلَاتٍ قَد يَقْتَرُنُ بِاعْتِقَادٍ فَضْلٍ ذَلِكَ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ: هُنَّ عَنِ التَّخْصِيصِ، إِذْ لَا يَنْبَعُثُ التَّخْصِيصُ إِلَّا عَنْ اعْتِقَادِ الْاِختِصَاصِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ كَغَيْرِهِ، هَذَا اعْتِقَادٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَا أَخْصُّهَا: فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِهِ إِمَامًا موافِقُهُ غَيْرُهُ، وَإِمَامًا اتَّبَاعُ الْعَادَةِ، وَإِمَامًا خَوْفُ اللَّوْمِ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كاذِبٌ، فَالْمُدَاعِي إِلَى هَذَا الْعَمَلِ لَا يَخْلُو قُطُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ أَوْ بِاعْتِهِ آخَرُ غَيْرُ دِينِيٍّ، وَذَلِكَ الْاعْتِقَادُ ضَلَالٌ.

فَإِنَّا قَدْ عِلِّمْنَا يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرَ الْأُمَّةِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَالْلَّيْلَةِ، وَلَا فِي فَضْلِ صَوْمِهِ بِخُصُوصِهِ وَفَضْلِ قِيَامِهِ بِخُصُوصِهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَأْثُورَ فِيهَا مُوْضِعٌ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا حَدَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدِ الْمَئِةِ الْرَّابِعَةِ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَجُوزُ - وَالْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يَكُونَ لَهَا فَضْلٌ<sup>[٢]</sup> .....

[١] يقصد بها أَوَّل ليلة جمعة في رجب، وهي التي تُسمى «الرَّغَائب».

[٢] هذا يَدُلُّ عَلَى آيَةٍ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّ غَالِبَ الْبَدْعِ إِنَّمَا اتَّسَرَ بَعْدَ ذَهَابِ الْقَرْوَنِ الْمُلْكَةِ الْمُفَضَّلَةِ، فِي الْمَةِ الْرَّابِعَةِ، وَأَوْلَى الْمَةِ الْثَالِثَةِ، وَهَلْمَ جَرَّا، خُصُوصًا الْبَدْعِ الْعَمَلِيَّةِ، أَمَّا الْبَدْعِ الْعَقْدِيَّةِ فَهِيَ مِنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَالْتَكْذِيبِ بِالْقَدَرِ، وَالْقَوْلِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ، وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ.

لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة؛ امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، والصحابه، والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموا امتنع - مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والتبيحة لهم - أن لا يعلموا أحداً بهذا الفضل، ولا يُسَارِعُ إليه واحدٌ منهم<sup>[١]</sup>.

فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزمًا لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتابتهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعادتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين متفي: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع؛ عُلم انتفاء المزوم، وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبدع مستلزم: إما لاعتقاده هو ضلال في الدين، أو عمل دين غير الله، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله: لا يجوز.

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعاً أو ظاهراً لفعل ما لا يجوز، فأقل أحوال المستلزم، إن لم يكن محرماً: أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى ساري في سائر البدع المحدثة.

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة، ليست من دين الله.

[١] بهذا التقسيم لا يمكن أن يوجد قسم ثالث إلا ويتضمن قدحاً بالرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فنقول: هل هم جاهلون أم لا؟ نقول: إذا كانوا جاهلين فهذا قدح، وإذا كانوا عالمين فهل عملوا به أو لا، فإذا لم يعملوا فهذا قدح، ومعلوم انتفاء القدح من الجانبين في حق الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فما بقي إلا أن يكون ليس ذا فضل ولا عبادة!

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يُزيِّل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإنَّ النفس لو خلت عن الشعور بفضل شيء امتنع مع ذلك أن تعظمُه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة.

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة: يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة؛ يقوم بقلبه عظمته.

فعلمت أن فعل هذه البدع يُناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاؤوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل أو عبد الله بن أبي، لرياسته وما له ونسبه وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمَّهُ الرسُول أو بين نقصَه، أو أمر بإهانته أو قتله: فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعةٌ بين طاعةِ الرسُول التالية لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة<sup>[١]</sup>.

[١] مثل ما ذكره المؤلف رحمه الله وقع هذه الأيام في قصة المرأة الكافرة التي لا تستحق ذكرها هنا؛ حيث بلغني أنَّ بعض النساء -حتى في المدارس- يبيكن عليها ويذرفن الدُّموع، ولا شك أنَّ هذا نوعٌ من النفاق، وأنَّ الإنسان الذي يعظُّمها هذا التعظيم على خطأ في دينه، فيجب أنْ يُبيَّن للناس أنَّ هذا من أعظم المنكرات، وأنَّه نوع من التولي الذي قال فيه الله عزَّوجلَّ: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا كُفَّارُهُمُ الظَّالِمُونَ» [التوبه: ٢٣]، ماذا فعلت هذه المرأة من إنسانية؟ كل ما فعلته كان لخدمة النصرانية، فهي لم تأت إلى الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية لتنصرَّها!

فمن تَدَبَّرَ هذا: عَلِمَ يقينًا ما في حَشُو الْبَدْعِ من السُّمُومِ المُضِعِّفةِ لِإِيمَانِهِ؛ ولهذا قيل: إن البدعَ مُشَتَّقةٌ من الكفرِ.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبرًّا في كل ما نَهَى عنه الشارعُ من أنواع العباداتِ التي لا مَزِيَّةَ لها في الشرعِ إذا جازَ أَنْ يُتوهَّمَ أَنَّ لها مَزِيَّةً: كالصلوة عند القبورِ، أو الذبحِ عند الأصنامِ، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعلُ مُعتقدًّا للْمَزِيَّةِ، لكنَّ نفسَ الفعلِ قد يكونُ مَظِنَّةً للْمَزِيَّةِ، فكما أن إثباتَ الفضيلةِ الشرعيةِ مقصودٌ، فرفعُ الفضيلةِ غير الشرعيةِ مقصودٌ أيضًا.

فأنا من حَقِّي عليكم ومن حَقِّ إخوانكم المسلمين على طلاب العلم أن يُبيّنوا هذا الشيءَ للناس؛ لئلا يتتسّاق الناسُ إلى مُوالاةِ الْكُفَّارِ وهم لا يعلمون، فامرأة كافرة ماتت على الكفر، تُدرَفُ عليها الدُّموعُ! أو تُنسَدُ فيها الأشعارُ! لا شَكَّ أنَّ هذا نقصٌ في الإيمانِ، ونقصٌ في الشخصيةِ أيضًا.

وما قال المؤلف رحمة الله في الذين يُعظّمون أبا جهل فإنَّ أبا جهل كان معروفاً سيادته في قومه، ومعروفاً شجاعته، ومعروفاً بالأمور التي يُحْمَدُ عليها من أنها إنسانيةً، وعبد الله بن أبي ابن سُلَيْلٍ كذلك معروف شرفه ورئاسته وسلطته على قومه، أي إنسانٌ يُعظّم هؤلاء لما لهم من هذه الأمور فإنَّ في قلبه نفaca بلا شكًّ، وعلى خطأ عظيم.

فالواجب على طلبة العلم أن يُبيّنوا للناس؛ لئلا تذهب الصحف الجاهلة بهذه الدعاية العظيمة، يُبيّنون في المجالس وفي كلّ مكان، إلا إذا طفئت فنتتها فلنطّفها عليها نارها، لكن ما دام الأمر قائماً فلا بدَّ أن تُبيّنه.

ولولا أمّا ماتت بهذه الميّة، ولو لا أمّا أصابها من الدعاية الخارجيه ما صارت المسألة بهذا الحجم، ولا يجوز أن نترحّم عليها؛ لأنَّ حُكمها في الدُّنيا حُكم الكافرين، لكن لا نشهد لأحدٍ بعيته بجنة أو نار إلا ما شهد له الله تعالى ورسوله ﷺ؛ كأبي هبٍ مثلاً نشهد له بالنار، ثم إنَّ عدم شهادتنا لها لا يمنعها من دخول النار إذا كانت من أهلها.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل؛ الصديقين فمن دوتهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه؛ من طهارة قلبه ورقة، وزوال آثار الذنوب عنه، وإجابة دعائيه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]، وقوله عليه السلام: «الصلوة نورٌ» ونحو ذلك<sup>[١]</sup>.

قلنا: لا ريب أنَّ من فعلها متاؤلاً مجتهداً أو مقلداً: كان له أجرٌ على حسن قصده، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليله من المعدورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم والذكر، القراءة، والركوع والسجدة، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه؛ انتهى موجبه بعفو الله عنه لاجتهاد صاحبها أو تقليله<sup>[٢]</sup>.....

[١] هذا الإيراد الذي أورده شيخ الإسلام رحمه الله يدلُّ على أنَّ الرجل منصفٌ غاية الإنفاق؛ لأنَّ هذا الإيراد يُورد فيقال: كيف تُنكرون علينا الصيام؟ كيف تُنكرون الصلاة على النبي عليه السلام؟ كيف تُنكرون نشر الفضائل وغيرها؟! ومن الإنفاق أنْ يذكر الإنسان ما له وما عليه، وهذا الإيراد أجاب عليه شيخ الإسلام رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله.

[٢] هذا الجواب الذي ذكره الشيخ رحمه الله لا يُرضي كثيراً من الناس - ولا سيما بعض الذين عندهم غيرة في الدين - يقولون: هؤلاء مُبتدعة كيف نقول: إنهم معدورون وهم مُبتدعة؟ والشيخ رحمه الله يقول: إنه يعذر إذا ثبت؛ إما بالاجتهاد أو لتقليل مجتهده؛ إما لاجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد كعامر رأى أنَّ هذا لا يأس به وقواسه على عمومات وما أشبه ذلك، وإنما مقلد لأنَّ العامي الذي يُحسن الظن بعالم سوف

= يُقلّده ولا يقبلُ غيره - وهذا شيءٌ مُشاهد عندنا الآن -؛ فلو جاء إنسانٌ من أكبر العلماء وهو غير معروفٍ عند العامة ما قبلوه، وإذا جاء إنسان معروفٍ عند العامة ولو كان أقلَّ منه بكثيرٍ قبلوه!

المهمُ: يقول رحمة الله: لا زَبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا مُتَأْوِلاً مجتهداً أو مقلّداً كان له أجرٌ على حُسن قصده وعليه عملٍ من حيث ما فيه من المشروع له أجرٌ وهو مبدع -؛ لأنَّ متأولاً مجتهداً، والذِّكر أو الصوم أو التهجد أصلها مشروع، لكن كونها بهذا الزمن أو بهذا المكان أو على هذه الكيفية غير مشروع، فإذا اجتهد الإنسان وأخطأ في الكيفية أو في المكان أو في الزمان فله أجر الاجتهاد، لكن إذا تبيَّن له المدى ولم يرجع فقد أتى سبيلاً غير المؤمنين؛ وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

فهذه قاعدة مفيدة، حتى في العقائد؛ فمثلاً: هناك علماء مخلصون مجتهدون، مخلصون للإسلام وال المسلمين، يخطئون في بعض المسائل العقدية، هل نقول: هؤلاء آثمُون فُساق؟ لا والله لا نقول هذا، بل ربما يكونون عند الله أقربَ من كثيرٍ من المثبتين، لكن نقول: إنَّ هؤلاء نعلمُ أنَّهم مجتهدون، ونعلمُ أنَّهم لا يريدون إلَّا الحقَّ؛ لما لهم من قدَّم صدق في الإسلام، وفي الدِّفاع عنه.

لكن إذا أراد الله عَزَّوجَلَ أن يحجب عنهم المدى فهو لاء معدورون، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجتَهَدَ فاصْبَرْ فله أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، فالواجبُ القولُ بالقسط وبالعدل، وألا يُحمل الناس من أحكام الله تعالى ما لا ينطِقُ عليهم.

(١) تقدم تعرِيجه (ص: ٧٧).